العدل 18
صفحة شهرية تصدر عن إدارة الإعلام بوزارة العدل

كلمة العدد

تضطلع وزارة العدل بالعديد من الأدوار في مجالات التشريع والقانون، وإنفاذ العدالة، وسيادة حكم القانون، وفرض هيبة الدولة وفق قوة القانون، كل ذلك يتم عبر آليات وأجهزة قائمة لهذا الغرض من بينها بطبيعة الحال النيابات بشقيها العامة والمتخصصة، التي تنهض بمهمة تطبيق القوانين في جانبها الجنائي.

بينما تقوم الإدارة المدنية (المحامي العام) بتطبيق الجانب المدني فيها وكلا الجانبين الجنائي والمدني، يشارك في تطبيقه شركاء من الجهاز القضائي والشرطة والمحامين (القضاء الواقف)، تمثل هذه الأجهزة الثلاثة أهم أضلاع العدالة بالبلاد، وبالتالي فإن تناغم أدوارها واتساقها القانوني، يشكل ضمانة كبيرة، وقيمة عليا لتحقيق العدالة وإنفاذ القانون.

بيد أن العبء الأكبر في مرحلة ما قبل المحاكمة، يقع على وزارة العدل متمثلة في النيابات العامة والمتخصصة، وذلك وفق دستور 2005، وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م وما تبع ذلك من لوائح ومراسيم.

بالاضافة الى أعباء تشكيل اللجان الخاصة التي تحيلها رئاسة الجمهورية لوزارة العدل، أو تلك التي يبادر وزير العدل بإنشائها وفق صلاحياته التي منحها له القانون.

وهي أعباء جسيمة يتحملها المستشارون القانونيون لأن أغلب اللجان التي يشكلها وزير العدل أو وزراء الدولة بالعدل أو الوكيل وهي لجان ذات طبيعة خاصة ومهام محددة في إطار زمني ومكاني معلوم، مما يفرض عليها القيام بمجهودات إضافية كبيرة في الحركة وإجراءات التحقيق والتحري حيث مواقع الحدث الذي من أجله شكلت اللجنة، ويستدعي هذا الوضع بعض الإجراءات الإدارية واللوجستية التي يتطلبها عمل اللجنة.

كثير من الناس ربما لا يعلم أن كافة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التنفيذي والإداري والعدلي بالبلاد وتحري صياغتها أو مراجعتها أو تبويبها بإدارة التشريع بالوزارة فضلاً عن طباعة القوانين السارية ونشرها (بالغازيتا).

وحتى في مجال فصل النائب العام وإبقائها كسلطة مستقلة، فإن أعباء العمل الجنائي وتوابعه تظل ضمن اختصاصات النائب العام ومشروع القانون الجديد لسنة 2015 ينظم مهام واختصاصات النيابة العامة، فقط الجديد في هذا الأمر أن هذه الخطوة ربما يرائي كثيراً من القانونيين أنها تحقق توجهات الدولة نحو إصلاح الدولة الذي يتبناه رئيس الجمهورية.

في تطورات قضية خط مطار هيثرو

وزير العدل يصدر قراراً في فقدان سودانير لحق الهبوط والإقلاع بالمطار

لجنة التحقيق: تورد بينات ضد من باشر التصرف في إذن الهبوط والإقلاع بسودانير

في تطور لافت، أصدر مولانا عوض الحسن النور وزير العدل، القرار رقم (35) لسنة 2015، قضى بتوجيه المدعي العام لجمهورية السودان بفتح بلاغ تحت المواد (177/21) من القانون الجنائي لسنة 1991 ضد كل من: إيان بارتريك، والكابتن علي ديتشي، وكل من تثبت علاقته بفقدان خط هيثرو.

كما وجه القرار بنك السدان ووزارة المالية بوقف صرف أي مستحقات لكل من مجموعة عارف الاستثمارية الكويتية، وشركة الفيحاء القابضة لحين البت في الدعوى الجنائية والمدنية في مواجهتهما.

وأحال القرار إجراءات التحكيم إلى المحامي العام والتي اتفق عليها (الطرفان شركة مجموعة عارف الاستثمارية، وشركة الفيحاء القابضة)، لدى غرفة دبي للتحكيم الدولي التجاري، في حالة فشل الطرفين في الحل الودي لأي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاق بمساعدة الطرف الأول (سودانير) باستعادة حق الهبوط بمطار هيثروالدولي.

ووجه القرار السيد المحامي العام ببدء التنسيق مع وزارة النقل والطرق والجسور لمقاضاة مجموعة عارف الاستثمارية، وشركة الفيحاء القابضة وفقاً لعقد فض الشراكة.

وجاء في حيثيات القرار إلى نتائج تحقيق اللجنة التي شكلها وزير النقل في وقت سابق، حيث أشارت التحقيقات إلى التصرف في أذونات هبوط وإقلاع سوانير بمطار هيثرو والبالغة أربعة أذونات السبت والثلاثاء من كل أسبوع (لشتاء) العام 2007 والسبت والثلاثاء من كل أسبوع (الصيف) العام 2008.

وأكدت اللجنة، أن الأذونات لم يسقط أي منها أو يُنزع بسبب عدم الالتزام بشرط التشغيل 80% وأشار تقرير اللجنة إلى أن مستشار مجموعة عارف الكويتية، ومدير عام الشركة المكلف حينها، هما من وقعا على عقد التصرف في أذونات إقلاع وهبوط سودانير بهثرو وأيلولتها إلى شركة (BMI).

دون الإشارة إلى المبلغ المدفوع ولا إلى الجهة التي استلمت المبلغ، ولا المستندات التي توضح تلك الإجراءات التي تم بموجبها التصرف في أذونات الهبوط والإقلاع.

وشدد قرار وزير العدل وفق الحيثيات المشار إليها في لجنة التحقيق، بأن هذه الوقائع قد تشكل جريمة خيانة الأمانة طبقاً للمادة (177-1) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، لافتاً إلى عدم وجود أي قرار صادر من من مجلس إدارة سودانير أو الجمعية العمومية يفوض مدير عام الشركة بإبرام العقود والاتفاقيات التي هي من اختصاصات مجلس الإدارة، وفق المادة 45(2)(2) من لائحة تأسيس شركة الخطوط الجوية السودانية، وأن الكثير من أعضاء مجلس إدارة سودانير لم يعلموا بهذا الأمر من خلال وسائل الإعلام.

وزير العدل يلتقي وفد القضاء العسكري بدولة قطر

التقى مولانا د . عوض الحسن النور، وزير العدل بمكتبه وفد القضاء العسكري القطري برئاسة اللواء حمد ناصر آل بدر وبحضوراللواء حقوقي مصطفى إبراهيم رئيس الجهاز القضائي العسكري.

وتطرق اللقاء الى سبل تطوير التعاون بين القضاء العسكري بدولة قطر والأجهزه العدلية بالسودان، وإمكانية التعاون المشترك بين البلدين في المجال القانوني والعدلي.

وأكد د. عوض الحسن، وزير العدل السوداني استعداد وزارته لتقديم كافة الاستشارات القانونية، في مجال التشريع والقانون، لافتاً إلى ضرورة إيجاد أطر للتعاون في مجالات التدريب القانوني من خلال معهد التدريب القضائي والقانوني بالسودان .

من جانبه أبدى سعادة اللواء حمد ناصر آل بدر سعادته بمستوى التعاون والتنسيق بين كافة الأجهزه العدلية بالسودان، مؤكداً استعداد دولة قطر إلى تطوير التعاون في المجالات القانونية والتشريعيه من خلال التنسيق بين القضاء العسكري بدولة قطر، والقضاء العسكري السوداني.

وزيرة الدولة بالعدل تنفي وجود معارضة لقانون تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني

نفت مولانا تهاني علي تور الدبة وزيرة الدولة بالعدل أن يكون قانون تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني قد وجد معارضة من قبل اتحاد المزارعين والرعاة، مؤكدة أن قادة هذه الاتحادات شاركوا بفاعلية في هذا القانون الذي تمت إجازته منذ العام 2011 م.

وأضافت في المؤتمر الصحفي الذي عقدته بمقر وزارة العدل، بحضور مسجل تنظيمات الإنتاج الزراعي والحيواني الفريق محمد صالح حامد، وعدد من أعضاء لجنة تنفيذ القانون، أضافت: أن الضرورة اقتضت حل الاتحادات السابقة وقيام تنظيمات تواكب التطورات الحديثة في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني أسوة بالدول المتقدمة في هذا المجال، وأشادت تور الدبة باتحادي المزارعين والرعاة لما بذلوه من جهود في تطوير العمل الزراعي والحيواني.

واستعرضت وزيرة الدولة مراحل إصدار القانون وصولاً إلى اللجنة المنوط بها تنفيذه وأكدت أن التنفيذ السليم لهذا القانون يحقق تطوير ونمو الإنتاج الزراعي والحيواني في ظل الإستراتيجيات الحديثة، حيث يربط القانون بشكل وثيق بين المزارعين والرعاة في سبيل رفع الإنتاجية بعيداً عن الأنشطة السياسية والجهوية. وأشارت تور الدبة إلى أن القانون الجديد سبقته عدة زيارات لدول رائدة في هذا المجال من بينها الصين، وتركيا، وجنوب أفريقيا وأثيوبيا.. حيث تم الاستهداء بتجارب هذه الدول في وضع القانون الجديد..

وقالت الوزيرة : إن المادة (2) من القانون كانت عائقاً لتنفيذه على أرض الواقع حيث أشارت المادة إلى بقاء الاتحادات السابقة لحين قيام التنظيمات الجديدة، وأبانت أن المشرع كان ينبغي، أن يبقي على اللوائح والقوانين، لافتة إلى أن المرسوم الجمهوري الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية قضى بإلغاء المادة (2) من القانون، وقضى بقيام التنظيمات مباشرة.. .

من ناحيته كشف الفريق محمد صالح حامد مسجل تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني عن تسجيل ما يقارب 3 آلاف جمعية على مستوى الولايات وأضاف أن التوعية الإعلامية تعتبر ضرورية لزيادة عدد الجمعيات ومواكبة التطورات في تحديث نمط الإنتاج بتغييره من النظام الفردي الى الجماعي..

وزير الدولة يتفقد النيابات المتخصصة ويقف على سير الأداء

في إطار برنامج إصلاح الدولة وسعي وزارة العدل لبسط هيبة الدولة وسيادة حكم القانون، تفقد مولانا أحمد أبوزيد أحمد وزير الدولة بوزارة العدل العديد من النيابات المتخصصة بالوزارة للوقوف على سير العمل ومعرفة الاحتياجات الفعلية للإدارات وتقريب الظل الإداري بين النيابات وقيادة الوزارة. وقد زار مولانا أحمد ابوزيد نيابة الصحافة والمطبوعات، ونيابة مخالفات الجهاز المصرفي ونيابة حماية المستهلك ونيابة مخالفات الأراضي ونيابة أم بدة وأم درمان جنوب. وقد وعد مولانا أبوزيد بتذليل كافة العقبات التي تواجه عمل النيابات والإدارات وأكد أن وزارة العدل عازمة على إصلاح القوانين وتأهيل الكادر البشري من أجل سيادة حكم القانون، ودعا سيادته للأخذ بالمعينات التكنلوجية والفنية من أجل إنفاذ الحقوق، وقد أشاد بأداء النيابات والإدارات مع تأكيد قيادة الوزارة بمواصلة برنامج إصلاح أجهزة الدولة وتحقيق دولة القانون، فيما يلي وزارة العدل . وطالب سعادته المستشارين بإبداء آرائهم القانونية بكل شجاعة، واعداً بالتدريب القانوني لكل المستشارين في المرحلة القادمة.

في زيارته للسودان

فريق المراجعة الدولية للتطبيق الفعلي لنظام مكافحة غسل وتمويل الإرهاب يلتقي عدداً من الجهات المعنية

وقف فريق المراجعة المستهدفة RRG لمراجعة التطبيق الفعال لنظام مكافحة غسل وتمويل الإرهاب على المجهودات التي حققتها اللجنة الوطنية السودانية لمطلوبات المعايير الدولية، ومعالجة كافة أوجه القصور الواردة في خطة العمل بين السلطات السودانية والفريق الدولي للمراجعة.

وتأتي الزيارة الميدانية لمجموعة العمل المالي (فاتف) في إطار التأكيد على مدى التطبيق الفعال لنظام المكافحة في غسل وتمويل الإرهاب، وفهم السلطات السودانية لأدوارها وفق هذا النظام.

وقال مولانا أحمد عباس الرزم ، وكيل وزارة العدل رئيس اللجنة الوطنية السودانية لمكافحة وغسل الأموال أن نتائج هذة الزيارة للمجموعة الدولية، يتوقف عليها إعلان السودان دولة لديها نظام فعال لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد السوداني، وانفراج كبير في مجال الاستثمارات ويعطي إشارات إيجابية للنظام المالي في السودان.

من جانبه قال د. حيدر عباس رئيس وحدة المعلومات المالية بوزارة المالية، عضو اللجنة الوطنية السودانية، إن اللجنة أجابت على كل الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بنظام المكافحة.

مشيراً إلى أن اجتماع استراليا الذي عقد في يونيو الماضي أقر بتقدم السودان في الالتزام بالمتطلبات والمعايير الدولية، لافتاً إلى متابعة اللجنة في زيارتها الحالية للتعرف على مدى التزام السودان على أرض الواقع، توطئة لرفع توصياته للاجتماع القادم بفرنسا، وأكد التزام السودان بكافة المعايير والمتطلبات الدولية للمنظمة المالية الدولية (فاتف) مؤملاً أن تخرج الزيارة بتوصيات إيجابية تزيل السودان من القائمة الرمادية في الموقع الإلكتروني وتسهم في حركة الاستثمار والتعاملات المالية المصرفية.

مجلس النيابات يناقش مسودة قانون النيابة لسنة 2015م

عقد بقاعة السيد وزير العدل الاجتماع الأول لمجلس النيابات برئاسة مولانا / عوض الحسن النور وزير العدل.

وناقش الاجتماع مسودة قانون النيابة لسنة 2015م. وقال عوض إن القانون مطروح للمداولات وإبداء الرأي حتى تكون جميع بنود القانون مكتملة وجاهزة للطبيق..

من جهة أخرى قال مولانا أحمد أبوزيد وزير الدولة بالعدل، إن إصدار القانون يعتبر نقلة كبيرة ضمن برنامج إصلاح الدولة ويحتاج إلى جهد كبير لإخراجه ومراجعته وبحث معوقات الأداء المتوقعة.. وأوصى المجلس بتشكيل لجنة لإعداد مشروع موازنة لسنة 2015م مع الهيكل المقترح، وقد واصلت لجنة مشروع قانون النيابة اجتماعاتها بمعهد التدريب القضائي والقانوني وسترفع توصياتها وقراراتها للسيد وزير العدل فور الفراغ منها.

بحث معه الأوضاع القانونية

وزير العدل يلتقي والي شمال دارفور

التقى مولانا د.عوض الحسن النور وزير العدل بمكتبه بوالي شمال دارفور عبد الواحد يوسف.

وبحث اللقاء الأوضاع القانونية بولاية شمال دارفور وعمل النيابات بمحليات الولاية المختلفة وسبل تحقيق العدالة, وبسط سيادة حكم القانون. وطمأن الحسن السيد الوالي على تواجد مدعي عام جرائم دارفور الجديد بالولاية خلال الفترة المقبلة, مشيرًا إلى تعيين كبار مستشارين للعمل بمكتب مدعي عام جرائم دارفور لمواصلة العمل الجنائي بكافة ولايات دارفور. وكشف الوزير عن تواجد عدد من القضاة الأكفاء بمحاكم دارفور الكبرى للبت في كل القضايا المرفوعة للمحاكم بواسطة مدعي عام جرائم دارفور ووكلاء النيابات العامة. ووعد سيادته بتدريب المستشارين القانونين وأفراد الشرطة بالولاية في مجال القانون الدولي لمواكبة كل التطورات في الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما وجه الحسن باستكمال إجراءات محاكمات المتورطين في قضايا سوق المواسير بالفاشر, من جانبه شكر السيد الوالي وزارة العدل مثمناً الجهود التي تبذلها لتحقيق العدالة, وبسط هيبة الدولة, واعداً بتوفير المقار والسكن لكل المستشارين بالمحليات حتى يؤدوا دورهم على الوجه الأكمل في المرحلة القادمة.

جانب من إجراءات تسجيل الشركات

وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة 2015م

أ/ طلب معنون للمسجل التجاري من أصل + صورة بالأسماء المقترحة للشركة وأن يكون الطلب مقدماً من محام أو شخص ذي صفة قانونية تخول له ذلك (مؤسس)

ب/ عقد ولوائح تأسيس الشركة

(1) يجب أن يتضمن عقد التأسيس المطلوبات التالية:

أ- اسم الشركة مضافاً إليه في آخره كلمة محدودة إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية أو مضافة كلمة غير المحدودة إذا كانت الشركة غير محدودة المسؤولية . ب- المكان الذي يوجد فيه مقر الشركة المسجل وبريدها العادي والالكتروني.

ج- أغراض الشركة

د- النص على ان مسؤولية الأعضاء محدودة بالأسهم أو الضمان أو غير محدودة المسؤولية بحسب الحال هـ - مبلغ رأس المال الاسمي الذي تسجلت به الشركة مقسماً إلى أسهم ذات قيمة محددة وذلك باستثناء الشركات محدودة المسؤولية بالضمان :

(2) يكون مبلغ رأس المال للشركات حسب الأغراض التالية

أولاً: الشركات ذات الأغراض التجارية يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات ذات المؤسسين السودانيين 200.000 جنيه (مائتا ألف جنيه). ثانياً : الشركات ذات النشاطات الحيوية الكبرى:-

أ- الشركات التي تكون أغراضها الرئيسية من الأغراض الآتية: (البترول - التعدين - الاتصالات - التصنيع - الكهرباء) سواء أكان المساهمون سودانيين أو أجانب الحد الأدنى لرأس المال 1.000.000 جنيه (مليون جنيه). الشركات ذات الأغراض الزراعية (المساهمون سودانيون وأجانب) 500.000 جنيه (خمسمائة آلاف جنيه). الشركات ذات المؤسس الأجنبي الحد الأدنى لرأس المال هو 500.000 (خمسمائة ألف جنيه). د- إحضار شهادة مقدرة مالية لأحد المؤسسين للشركات التي يكون رأسمالها أكثر من 200.000 جنيه (مائتا الف جنيه).

اجتماعات مجلس وزير العدل تبحث تنفيذ برنامج إصلاح الدولة

انعقد الاجتماع الأول لمجلس الوزير بقاعة الاجتماعات بوزارة العدل و ضمَ الاجتماع الإدارات المتخصصة بالوزارة .

واستعرض الاجتماع سبل تنفيذ توصيات اللجنة العليا لبرنامج إصلاح الدولة فيما يلي وزارة العدل.

كما ناقش مهام واختصاص مجلس الوزير ومقترح عرض تقارير الأداء وخطط الإدارات المتخصصة لسنة 2016م وأمن أعضاء المجلس على انعقاد الاجتماع أسبوعياً للوقوف على سير العمل ومتابعة سير الأداء.